

## تقارير وحدة التفتيش المشتركة

### تقرير من المدير العام

١- في عام ٢٠٢١، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ستة تقارير، بما فيها تقرير واحد لا يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمنظمة أو لا يدعو المنظمة إلى اتخاذ أي إجراءات محددة،<sup>١</sup> وتقريران سبق إدراجهما في تقرير الأمانة الصادر في عام ٢٠٢٢. وكانت تقارير عام ٢٠٢١ التالية ذات صلة بالمنظمة: استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/4)؛ استعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/5)؛ وموجز تنفيذي لإدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/6).

٢- وبحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً واحداً لا يمت إلى المنظمة بصلة مباشرة.<sup>٣</sup>

٣- وتُقدّم الأمانة تعليقاتها الأولية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في الآونة الأخيرة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق الذي يدرجها بدوره كجزء من تعليقات وكالات الأمم المتحدة الموحدة في وثيقة يصدرها في وقت لاحق لمجلس الرؤساء التنفيذيين، وتُتاح على صفحة التقارير على الموقع الإلكتروني لوحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان "تعليقات" (Comments).<sup>٤</sup>

### تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الأمانة

٤- تلخص الفقرات من ٥ إلى ٢٠ أدناه التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١ إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمنظمة والداعية إلى اتخاذ إجراءات محددة في هذه المرحلة.

١ استعراض إدارة وتنظيم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (الوثيقة JIU/REP/2021/1).

٢ تتضمن الوثيقة EBPBAC36/6 التقريرين المعنويين استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا (الوثيقة JIU/REP/2021/2)؛ والأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/3).

٣ استعراض إدارة وتنظيم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) (الوثيقة JIU/REP/2022/1).

٤ انظر "تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين" (CEB Comments) للاطلاع على تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنية، وهي متاحة على الرابط التالي: [unju.org/content/reports](http://unju.org/content/reports) (تم الاطلاع في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

## استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/4) ١

٥- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مجتمعة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، أن تضع، من خلال مشاورات فيما بين الوكالات المناسبة المشتركة بين الوكالات، تعريفاً موحداً على نطاق المنظومة ومجموعة من المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها من أجل شركاء التنفيذ تستتير بنهج استراتيجي مراعى للمخاطر إزاء الشراكات ومنهجية للإدارة القائمة على النتائج. ترى الأمانة أن هذه التوصية موجهة نحو الأمم المتحدة، من خلال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التي ينبغي أن تأخذ زمام المبادرة في بذل هذا الجهد. وتلاحظ الأمانة أهمية أن يعترف أي تعريف ومبادئ بوجود اختلافات عبر منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بوضع تعريف مشترك لـ"الشركاء المنفذين" وترتيبات العمل معهم.

٦- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، أن تدرج في تقاريرها السنوية عن عملها فرعاً في تقاريرها السنوية عن مشاركتها مع الشركاء المنفذين وإدارتها لشؤونهم، يتضمن التفاصيل المهمة المفيدة لأجهزتها الرئاسية. تلاحظ الأمانة أن التوصية واسعة جداً لدرجة تتجاوز مجرد الإبلاغ المالي، وأن تعريف وحدة التفتيش المشتركة للشركاء المنفذين يختلف عن نموذج أعمال منظمة الصحة العالمية (المنظمة). وعلى الرغم من أن هذه التوصية أقل صلة بالمنظمة، فالجدير بالإشارة أن الأمانة تُقدّم تقارير منتظمة عن الجوانب المالية المرتبطة بـ"الشركاء المنفذين"، من حيث اتصالها بالمنظمة، مثل التعاون المالي المباشر ومختلف أشكال المشتريات.

٧- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، بما يلزم من تحديث لسياساتها المتعلقة بالشركاء المنفذين والإرشادات ذات الصلة وتنفيذها (بما في ذلك اتباع إجراءات تشغيل موحدة لاختيار هؤلاء الشركاء والتعامل معهم وإدارتهم ومراقبتهم وتقييمهم)، من أجل المحافظة على وجود نهج استراتيجي مراعى للمخاطر إزاء إدارة الشركاء المنفذين يتماشى مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة. تلاحظ الأمانة التفاوت فيما يمثله مصطلح "الشركاء المنفدون". وقد استعرضت الأمانة السياسات والإرشادات ذات الصلة وحديثها، وستواصل القيام بذلك، بما في ذلك في إطار وضع نظام المنظمة الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية، الذي يشمل إدارة المخاطر. وتنتظر الأمانة أيضاً في الانضمام إلى مجموعة بوابة شركاء الأمم المتحدة. ٢

٨- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للوكالات التي لم تنشئ أو تعين، بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، على أساس تحليل للتكاليف والفوائد، وحدة مركزية أو مركز تنسيق لشركاء التنفيذ (مع إرساء اختصاصات تحدد الأدوار والمسؤوليات) من أجل دعم تنسيق السياسات والأنشطة ذات الصلة داخل المنظمة، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير التوجيه والدعم في مجال السياسات العامة وتيسير الاتصال وتبادل المعلومات. أنشأت الأمانة مركزاً عالمياً للضمانات مكرساً لدعم المؤسسة في ما يرتبط بالضمانات من جوانب العمل مع الشركاء المنفذين. ونظراً للطبيعة المتكاملة للشركاء المنفذين في عمل المنظمة، تشرف إدارات العمليات المؤسسية الرئيسية على ما يتصل بذلك من سياسات ومبادئ توجيهية وتنفيذ. وستواصل الأمانة استعراض وتعزيز التنسيق بين السياسات والعمليات فيما يتعلق بالشركاء المنفذين.

١ متاحة على الرابط التالي: [https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_rep\\_2021\\_4\\_arabic.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2021_4_arabic.pdf) (تم الاطلاع في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٢ انظر <https://www.unpartnerportal.org/landing> (تم الاطلاع في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣).

٩- التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: إدراج المخاطر المتصلة بشركاء التنفيذ في أطر إدارة المخاطر في مؤسساتهم بحلول نهاية عام ٢٠٢٣. تشير الأمانة إلى أنها وضعت استراتيجية جديدة لإدارة المخاطر، باستخدام بيان جديد لتقبل المخاطر يتضمن المخاطر المرتبطة بالعمل مع الشركاء المنفذين (من حيث اتصالها بالمنظمة). ويجري أيضاً إدماج سجل المخاطر الحالي في النظام الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية مما يتعزز الربط في تحديد المخاطر ورصدها والتخفيف من حدتها.

١٠- التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: القيام، بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، بوضع مؤشرات أداء رئيسية لإدارة شركاء التنفيذ وإنشاء نُظم لجمع بيانات الأداء ورصدها وتقديم التقارير عنها. تشير الأمانة إلى أنها وضعت بالفعل بعض المؤشرات ذات الصلة بعمل المنظمة وولايتها. ويستخدم أيضاً مركز الخدمات العالمي التابع للأمانة مجموعة قوية من مؤشرات الأداء الرئيسية التي تتعقب أداء عدد من العمليات/ الخدمات المؤسسية من أجل إشراك الشركاء المنفذين والتعاقد معهم فيما يتعلق بالسياق التشغيلي للمنظمة.

١١- التوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، من خلال الآليات/ المنتديات القائمة المشتركة بين الوكالات، بتقاسم مجموعة متنوعة من المواد المتصلة بإدارة شركاء التنفيذ، بما في ذلك مواد ووحدات التدريب المتخصصة، وبذل العناية الواجبة وتقييمات المخاطر والقدرات للشركاء، ورصد الأداء القائم على النتائج والمراعي للمخاطر، ومنع الغش، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبناء القدرات، والعمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية ومنظمات المجتمع المدني، والنهج المنسقة للتحويلات النقدية وبوابة شركاء الأمم المتحدة. وقد تبادلت الأمانة الممارسات الجيدة والمواد التدريبية مع الزملاء في وكالات الأمم المتحدة، وستواصل القيام بذلك، ويشمل ذلك بذل العناية الواجبة، وإدارة المخاطر، والإدارة القائمة على النتائج، والنظم المتصلة بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. وتبحث الأمانة إمكانية الانضمام إلى بوابة شركاء الأمم المتحدة، ولكنها لا تتبع إطار نهج الأمم المتحدة المنسق للتحويلات النقدية.

١٢- التوصية ١٠ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، وبدعم من مكتب التنسيق الإنمائي ومكاتب المنسقين المقيمين والبيات الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بالاتفاق على تدابير محددة لزيادة تعزيز التنسيق بين الوكالات من أجل تحسين إدارة شركاء التنفيذ على الصعيد القطري وتقديم تقارير عن التنفيذ إلى الأجهزة الرئاسية الخاصة بكل منها اعتباراً من عام ٢٠٢٥. تلاحظ الأمانة أن المسؤولية عن هذه التوصية تقع على عاتق مكتب التنسيق الإنمائي، ومن ثم، فهي لا تخص المنظمة أو أجهزتها الرئاسية. وتشارك الأمانة بنشاط مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب التنسيق الإنمائي في إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد القطري، عن طريق عملية إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. وكانت المنظمة من أوائل الموقعين على بيان "الاعتراف المتبادل".<sup>١</sup>

### استعراض وظيفية الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/5)

١٣- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تكفل بعد إصدار عقود كاملة المدة لرؤساء مكاتب الأخلاقيات المعيّنين حديثاً أن تفعل ذلك على الفور. تلاحظ الأمانة أن لدى المنظمة وظيفة منسق مسؤول عن الأخلاقيات محددة المدة في مكتبها المعني بالامتثال وإدارة المخاطر

١ انظر <https://unsceb.org/mutual-recognition#:~:text=The%20E2%80%9CMutual%20Recognition%20E2%80%9D%20Statement%20is%20a%20direct%20response,reducing%20transaction%20costs%20for%20Governments%20and%20collaborating%20agencies.%E2%80%9D> (تم الاطلاع في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣).

٢ متاحة على الرابط التالي: [https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_rep\\_2021\\_5\\_arabic.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2021_5_arabic.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

والأخلاقيات. وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها لعام ٢٠١٠، وافق المدير العام فيما يتعلق برئيس وظيفة الأخلاقيات على حد أقصى لولايته مدته سبع سنوات غير قابلة للتجديد،<sup>٢</sup> إلى جانب القيود المفروضة على فترة ما بعد انتهاء الخدمة.

١٤- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تكفل بعد تقديم دورات إلزامية دورية لتجديد المعلومات في مجال الأخلاقيات لجميع العاملين في مؤسساتها من موظفين وغير موظفين، بصرف النظر عن أقدميتهم وفئتهم ومستواهم، وذلك كل ثلاث سنوات ابتداءً من عام ٢٠٢٣، أن تكفل ذلك. تلاحظ الأمانة أن مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات قد أعد برنامجاً تدريبياً إلزامياً جديداً بشأن الأخلاقيات لجميع الموظفين، ومن المتوقع طرحه في الربع الثاني من عام ٢٠٢٣.

١٥- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للوكالات التي لم تقيم بعد فعالية وكفاءة، بما في ذلك "ترشيح موارد"، برامجها المتعلقة بإقرارات الذمة المالية وبيان المصالح، أن تفعل ذلك في موعد أقصاه عام ٢٠٢٥، بدعم من وظيفة الأخلاقيات في مؤسساتها، وأن تقترح، بناءً على نتائج ذلك التقييم، تعديلات في السياسات ذات الصلة عند الاقتضاء. تنظر الأمانة حالياً في هذه التوصية. وكما لوحظ في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين،<sup>٣</sup> توجد بعض الصعوبات المفاهيمية في الحكم على ما يُشكّل "ترشيحاً للموارد" والمنهجية المستخدمة في تقييم الكفاءة. فعمل الأمانة في مجال الأخلاقيات يجري على المستوى الداخلي، ومن ثم فإن القصد المتوخى من التوصية بشأن الحكم على الكفاءة والمقاييس ذات الصلة لا يزال غير واضح. وستواصل الأمانة استعراض وظيفتها المتعلقة بالأخلاقيات قبل نهاية عام ٢٠٢٥.

#### إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/6)

١٦- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: استعراض أطر إدارة استمرارية تصريف الأعمال، والتأكد، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، من أن العناصر الأساسية المحددة في تقرير الوحدة قد نُفذت وأنها بأيدي أصحاب المصلحة المعنيين (بشكل يمكن من التنسيق الفعال لعمليات وممارسات استمرارية تصريف الأعمال، وبناء الاتساق في تنفيذها، وتعزيز المساءلة على جميع المستويات). صاغت الأمانة إطاراً جديداً لإدارة استمرارية تصريف الأعمال من المقرر الانتهاء منه في الربع الثاني من عام ٢٠٢٣. واستند التنقيح إلى استعراض وتحديث لإطار حوكمة إدارة استمرارية الأعمال في المقر الرئيسي للمنظمة لعام ٢٠٠٩، وإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن التخطيط لاستمرارية الأعمال (٢٠١٨)<sup>٥</sup> التي أعدها برنامج المنظمة للطوارئ الصحية. وتلتزم الأمانة بسياسة نظام الأمم المتحدة لإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

١ انظر JIU/REP/2010/3، والوثيقة متاحة على الموقع التالي: [https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_document\\_files/products/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU\\_REP\\_2010\\_3\\_Arabic.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_document_files/products/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2010_3_Arabic.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣).

٢ كما ورد إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة في الفقرة ٩ من الوثيقة مت ٤٨/١٥٢ تنقيح ١.

٣ متاح على الرابط التالي: [https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/a-77-258-add.1\\_e.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/a-77-258-add.1_e.pdf) (تم الاطلاع في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣).

٤ متاحة على الرابط التالي: [https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_rep\\_2021\\_6\\_arabic.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2021_6_arabic.pdf) (تم الاطلاع في ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٣).

٥ إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن التخطيط لاستمرارية الأعمال. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨. وهي متاحة على الرابط التالي: <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/324850/WHO-WHE-CPI-2018.60-eng.pdf?ua=1> (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣).

١٧- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: تطبيق عناصر التعهد والاختبار والاستعراض المدرجة في خطط استمرارية تصريف أعمالها، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، من خلال نهج متسق ومنضبط، لضمان بقاء تلك الخطط مناسبة وفعالة. تلاحظ الأمانة أنها تطبق معظم المكونات كجزء من الإطارين الحاليين لتخطيط استمرارية الأعمال وإدارة استمرارية الأعمال، بما في ذلك أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وعلاوة على ذلك، سيجري تطبيق عناصر التعهد والاختبار والاستعراض المدرجة في خطط استمرارية تصريف الأعمال بالتدرج بمجرد اعتماد وتنفيذ إطار المنظمة لإدارة استمرارية الأعمال.

١٨- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: تعزيز آليات التعلم الخاصة بتلك المؤسسات، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، وذلك باشتراط إجراء استعراضات لاحقة في أعقاب الحوادث المعطلة واستعراضات داخلية دورية لإدارة أطر استمرارية تصريف الأعمال. ظلت الأمانة تجري هذه الاستعراضات، ولاسيما أثناء جائحة كوفيد-١٩، وستزيد من تعزيز آليات التعلم من خلال اشتراط إجراء استعراضات لاحقة في أعقاب الحوادث بمجرد اعتماد وتنفيذ إطار المنظمة لإدارة استمرارية الأعمال.

١٩- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: تقديم التقارير إلى الأجهزة الرئاسية، بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، بشأن التقدّم المُحرز في تنفيذ السياسة المتعلقة بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ ومؤشرات أدائه المنقحة، وبسبب تسليط الضوء على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. تشير الأمانة إلى أنها ستقدّم تقريراً عن التقدّم المُحرز في المكونات السبعة لسياسة نظام قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ.

٢٠- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: إجراء تقييم إداري داخلي في عام ٢٠٢٣ لاستمرارية العمليات المؤسسية أثناء جائحة كوفيد-١٩ لتحديد الثغرات والعوامل التمكينية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ولتعديل السياسات والعمليات والإجراءات، وبخاصة في مجالات مثل الموارد البشرية، وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسلامة والصحة المهنيين، وتحديد ما يلزم من تدابير الاستعداد والاستجابة بشكل أفضل للحوادث المعطلة في المستقبل. أجرت الأمانة عدة تقييمات إدارية لمختلف العمليات المؤسسية أثناء الجائحة. وستواصل الأمانة استعراض الدروس المستفادة وتحديد الفرص المتاحة لتعديل السياسات والممارسات حيثما كان ذلك مناسباً، وقد اضطلعت بذلك جزئياً بالفعل لتحديث الإطار المنقح لإدارة استمرارية الأعمال.

## معدلات قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها

٢١- توفر تقارير وحدة التفتيش المشتركة توليفات قيمة لأفضل الممارسات والمقارنات المرجعية على نطاق الأمم المتحدة بشأن المواضيع التي تغطيها استعراضاتها. وطلبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في اجتماعها الثاني والثلاثين والسادس والثلاثين، إلى الأمانة أن تضيف مزيداً من التفاصيل عن التقدّم المُحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في التقارير السابقة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وأن تواصل إيلاء اهتمام وثيق لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.<sup>١</sup> وتواصل المنظمة ضمان متابعتها لجميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة.

٢٢- وتسجل الأمانة تحديثاتها لحالة توصيات تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة في المنصة الإلكترونية لنظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة، وفي المنصة الموحدة الداخلية الجديدة لتتبع وإدارة التوصيات ولوحة

١ انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة مت٢٤/١٤٧ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB147/B147\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB147/B147_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٣)، والوثيقة مت٢/١٥١، الفقرة ٢٩، وهي متاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB151/B151\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB151/B151_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

المتابعة ذات الصلة.<sup>١</sup> وفي العام الماضي، واصلت المنظمة إحراز تقدم جيد في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٢ (انظر الرسمين البيانيين الواردين في ملحق هذا التقرير والذين يبينان معدلات قبول وتنفيذ التوصيات). وقد نفذت المنظمة ٨٢٪ من التوصيات الصادرة خلال الفترة الزمنية المذكورة آنفاً،<sup>٢</sup> وهو ما يتجاوز معدل التنفيذ الإجمالي البالغ ٧٢٪ الذي سجلته جميع وكالات الأمم المتحدة. والجدير بالإشارة أن معدلات التنفيذ تكون دائماً أقل بالنسبة للتقارير الصادرة مؤخراً. وخلال الفترة الزمنية نفسها، ظلّ معدل قبول المنظمة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة مرتفعاً عند نسبة ٨٤٪ مقارنةً بمتوسط وكالات الأمم المتحدة البالغ ٧٠٪. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت المنظمة وأغلقت بالكامل في العام الماضي ١٢ من تقارير وحدة التفتيش المشتركة ورسالتين موجّهتين من الوحدة، مما صدر بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢١.

٢٣- وبالنظر للطابع الواسع لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تفسر الأمانة معنى وأهمية التوصيات ذات الصلة في سياق منظمة الصحة العالمية وكذلك في تنفيذها. وتلاحظ الأمانة أيضاً أن عدة توصيات صادرة عن وحدة التفتيش المشتركة تتجاوز نطاق اختصاص المنظمة أو سيطرتها الإدارية (حيث تخضع الإجراءات في كثير من الأحيان للسيطرة الإدارية للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين)، ومن ثم فقد لا تكون التوصية المعنية في هذه الحالات ذات صلة بالمنظمة.

٢٤- وتعرض بضعة تحديثات بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تُنفذ بعد، ولاسيما استجابة لتوصية اللجنة بأن "تواصل الأمانة إيلاء اهتمام شديد لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة".<sup>٣</sup> وأوصت اللجنة في تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة بأن تتولى الأمانة "العمل داخل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للاستجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالتنقل بين الوكالات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بسوء السلوك وإعادة التوظيف".<sup>٤</sup> وتشير الأمانة إلى أنه في إطار العمل الهام الذي تضطلع به المنظمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، والتصدي لسوء السلوك والتعسف في استعمال السلطة، طبّقت عمليات وإجراءات تتماشى تماماً مع برنامج الأمم المتحدة للتحقق من انعدام السوابق (ClearCheck) وتشترك فيه بهدف فرز ملفات جميع الموظفين المعنيين، بما في ذلك لأغراض الإعارة والنقل والانتداب بين الوكالات. وتقوم المنظمة أيضاً بتزويد المنظومة بالمعلومات، كما انضمت إلى مبادرة "مركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية" بهدف زيادة تعزيز أوجه التأزر بين مؤسسات الأمم المتحدة. ويقدم تقريراً المدير العام عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي المقدمان إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وإلى الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي،<sup>٥</sup> مزيداً من التفاصيل عن التغييرات المؤسسية وتدابير تعزيز القدرات.

١ وترد لوحة متابعة التوصيات على بوابة الدول الأعضاء في المنظمة المتاحة على الرابط التالي: <https://www.who.int/about/governance/member-states-portal>.

٢ تبلغ النسبة المئوية للتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ٢٠١٧ التي نفذتها المنظمة بالكامل ١٠٠٪؛ وتبلغ هذه النسبة المئوية ٨٤٪ في التقارير الصادرة في عام ٢٠١٨؛ و ٨١٪ في التقارير الصادرة في عام ٢٠١٩؛ و ٧١٪ في التقارير الصادرة في عام ٢٠٢٠؛ و ٤٧٪ في التقارير الصادرة في عام ٢٠٢١. ولم تصدر في عام ٢٠٢٢ تقارير ذات صلة بالمنظمة.

٣ انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة م٢/١٥١ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB151/B151\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB151/B151_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٤ انظر الفقرة ٢٥ (أ) من الوثيقة م٢/١٤٩ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB149/B149\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB149/B149_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٥ انظر الوثيقة ج٣٩/٧٥ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA75/A75\\_29-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA75/A75_29-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٣)، والوثيقة م٣١/١٥٢ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB152/B152\\_31-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB152/B152_31-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٢٥- وبالمثل، وفي إطار متابعة طلب اللجنة المشار إليه في الوثيقة م ت٢/١٤٩٩ فيما يتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة في وظائف التحقيق الخاصة بها وتقارير إدارة المخاطر في المؤسسة،<sup>١</sup> بشأن وظيفة التحقيق، أقدمت الأمانة على إصلاح هيكل مكتب خدمات الرقابة الداخلية،<sup>٢</sup> وتحديث إجراءاتها التشغيلية الموحدة المتعلقة بالتحقيق، وتوسيع قدراتها في مجال الموارد البشرية، ووافقت على وضع حدود لولاية رئيس وظيفة الرقابة ورئيس وظيفة الأخلاقيات (انظر الفقرة ١٣ للاطلاع على وصف لهذا الأمر) تمشياً مع عدة توصيات صادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ومع الممارسات الجيدة على نطاق الأمم المتحدة.<sup>٣</sup> وفي مجال إدارة المخاطر، تعكف الأمانة على وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية جديدة لإدارة المخاطر تتضمن إطاراً جديداً لتقبل المخاطر. ويرد المزيد من التفاصيل في هذا الشأن في التقرير السنوي للمدير العام عن الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات.<sup>٤</sup> وأعدت أداة جديدة لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، ونُفذت على نطاق المنظمة.

٢٦- واستجابةً لطلبات الدول الأعضاء المقدمّة في الاجتماعين الرابع والثلاثين والسادس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة،<sup>٥</sup> واعترافاً بالولاية المنقحة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة التي أُقرت في دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، وضعت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة مشروع عملية لإدارة الادعاءات الهامة المحتملة الموجهة ضد رئيس الوكالة، وبعبارة أخرى، المدير العام. وعممت اللجنة مسودة مذكرة مفاهيمية أولية ومنقحة على الدول الأعضاء لاستعراضها/ التعليق عليها، على التوالي، في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ وأوائل آذار/ مارس ٢٠٢٣؛ وعقدت مشاورات غير رسمية للدول الأعضاء بشأن الموضوع في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ و١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣؛ وقدمت تحديثاً إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة،<sup>٦</sup> ودورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة.<sup>٧</sup> وستدرج لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة العملية المقترحة المنقحة في تقريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثامن والثلاثين.

٢٧- وفي الاجتماع السادس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، طلبت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أن تنظر أيضاً في عملية لإدارة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد مدير مكتب

١ انظر الفقرة ٢٥(ب) من الوثيقة م ت٢/١٤٩٩ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB149/B149\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB149/B149_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٢ انظر الوثيقة م ت٤٨/١٥٢٢ تنقيح ١ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB152/B152\\_48Rev1-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB152/B152_48Rev1-ar.pdf) (تم الاطلاع في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣).

٣ التوصية ٥ الواردة في الوثيقة JIU/REP/2020/1 بشأن وظيفة التحقيق، والتوصية ٣ الواردة في الوثيقة JIU/REP/2010/3 بشأن وظيفة الأخلاقيات في وكالات الأمم المتحدة.

٤ انظر الوثيقة EBPBAC38/5، التقرير السنوي عن الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات.

٥ انظر الفقرة ٢٥(ج) من الوثيقة م ت٢/١٤٩٩، المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB149/B149\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB149/B149_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣)، والفقرة ٢٦ من الوثيقة م ت٢/١٥١١ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB151/B151\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB151/B151_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٦ انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من الوثيقة EBPBAC37/2 المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/pbac/pdf\\_files/pbac37/pbac37\\_2-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/pbac/pdf_files/pbac37/pbac37_2-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

٧ انظر الوثيقة م ت٤٨/١٥٢٢ المتاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB152/B152\\_4-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB152/B152_4-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).

خدمات الرقابة الداخلية لتقديمها إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.<sup>١</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هذا الطلب يعكس مباشرة التوصية ٨ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٢٠ بشأن وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.<sup>٢</sup> وستدرج لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة نظرها في العملية في تقريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثامن والثلاثين.<sup>٣</sup>

## الإجراء المطلوب من الأجهزة التشريعية/الرئاسية

٢٨- التوصيات التالية الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، التي صدرت خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، موجهة إلى الأجهزة التشريعية/الرئاسية.

### استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/4)

٢٩- اقترحت التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للأجهزة التشريعية ومجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توفر، ابتداءً من عام ٢٠٢٤، واستناداً إلى تقارير سنوية يقدمها إليها الرؤساء التنفيذيون لهذه المؤسسات، توجيهات استراتيجية عامة ورقابة تشريعية لإدارة شركاء التنفيذ المتعاملين معها بما في ذلك في إطار الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات. وتشير الأمانة إلى أن الأجهزة الرئاسية للمنظمة تقدم بالفعل إرشادات استراتيجية ومراقبة تشريعية إلى إدارة المنظمة، استناداً إلى أولوياتها والمخاطر الناشئة.

٣٠- واقترحت التوصية ٩ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للأجهزة التشريعية أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام، ابتداءً من عام ٢٠٢٣، في إطار الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، بإجراء تقييم للنهج التي تتبعها لبناء قدرات شركاء التنفيذ وتعزيز القدرات والملكية الوطنية، وأن يشمل ذلك تقييم فعالية هذه الجهود منذ عام ٢٠١٣ والتقدم المحرز والدروس المستفادة على صعيدها استناداً إلى تقارير تعدها أمانات تلك المؤسسات، واتخاذ تدابير محددة لتعزيز القدرات والملكية الوطنية وبناء قدرات شركاء التنفيذ المتعاملين معها. وتلاحظ الأمانة أن هذه التوصية موجهة إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة. ومن المسلم به أن الأجهزة الرئاسية لا تقيم مباشرة النهج التي تتبعها الوكالة إزاء بناء قدرات الشركاء المنفذين وتعزيز القدرات الوطنية والملكية الوطنية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر الأخير مدرج بوصفه ذا صلة في التقييمات المستقلة ومراجعات الأداء التي يجريها مكتب التقييم ومكتب خدمات الرقابة الداخلية على التوالي.

### استعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/5)

٣١- اقترحت التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تطلب بعد من المؤسسات تحديث اختصاصات لجانها المعنية بالمراجعة والرقابة أن تفعل ذلك قبل نهاية عام ٢٠٢٣ بحيث تدرج فيها، عند الضرورة، أحكاماً تتعلق بالأخلاقيات وتعتبر الأخلاقيات من المجالات التي

١ انظر الفقرة ١١ من الوثيقة م٤/١٥٢.

٢ انظر الوثيقة JIU/REP/2020/1 "استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق"، وهي متاحة على الرابط التالي: [https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_rep\\_2020\\_1\\_english\\_0.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2020_1_english_0.pdf) (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣).

٣ انظر الوثيقة EBPBAC38/2.

يُستصوب أن يملك فيها أعضاء اللجنة الجدد الخبرة. وتلاحظ الأمانة أن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة نقت مؤخراً اختصاصاتها<sup>١</sup> التي يتعين بموجبها أن تتاح لمدير مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات الوصول الكامل إلى اللجنة وتقديم عرض منتظم لأعمال المكتب، بما فيه الأخلاقيات. وستحيل الأمانة هذه التوصية إلى لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة للعلم وكذلك للنظر فيها عندما يتعلق الأمر بتعيين أعضائها في المستقبل.

### إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/6)

٣٢- اقترحت التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للأجهزة التشريعية ومجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر، في أقرب فرصة ممكنة، في استنتاجات التقييم الإداري الداخلي لاستمرارية العمليات أثناء جائحة كوفيد-١٩ الذي أعده الرؤساء التنفيذيون لمؤسساتهم، وأن تتخذ على ذلك الأساس القرارات المناسبة لمعالجة الثغرات والمخاطر المحددة بما يكفل استمرارية العمليات المؤسسية. وتشير الأمانة إلى أنها جمعت المعلومات المستمدة من مختلف تقييمات استمرارية الأعمال أثناء جائحة كوفيد-١٩ (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ من هذا التقرير) واستخدمتها في إثراء إطار استمرارية الأعمال المحدث بما يتماشى مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

### الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة


٣٣- اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير؛ كما أنها مدعوة إلى النظر في التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تقتضي من الأجهزة التشريعية/الرئاسية للمنظمة اتخاذ إجراءات، وإلى تقديم إرشادات بشأن هذه التوصيات.

١ متاحة على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB150/B150\\_5-ar.pdf#page=16](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB150/B150_5-ar.pdf#page=16) (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣).


## الملحق

## معدلات قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها حسب الفترة (بالنسبة المئوية) ١

## القبول



## التنفيذ



= = =

١ المعلومات مستمدة من نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة (تم الاطلاع في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٢٠).